دورية عدد: 35 **بتاريخ 23 يونيو 2020**

إلى السادة:
المحامي العام الأول لدى محكمة النقض
الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف ومحاكم الاستئناف التجارية؛
وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية والمحاكم التجارية

الموضوع: حول سريان الآجال خلال حالة الطوارئ الصحية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد؛

فلا يخفى عليكم أنه قد صدر في الجريدة الرسمية عدد 6903 بتاريخ 27 يوليوز 2020 القانون رقم 42.20 القاضي بنسخ وتعويض المادة 6 من المرسوم بقانون رقم 2.20.292 المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها.

ولقد كانت المادة السادسة من المرسوم المذكور – قبل التغيير – تنص على إيقاف جميع الآجال الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل خلال فترة حالة الطوارئ، ويستأنف احتساب الآجال ابتداء من اليوم الموالي لرفع هذه الحالة، باستثناء ما يتعلق بآجال الطعن بالاستئناف الخاصة بقضايا الأشخاص المعتقلين ومدد الحراسة النظرية والاعتقال الاحتياطي.

غير ان هذا الوضع تغير بموجب القانون رقم 42.20 السالف الذكر، وأصبح الأصل هو استئناف سريان جميع الآجال الواردة في النصوص التشريعية

والتنظيمية خلال فترة الطوارئ الصحية المعلن عنها، ولا تعطل هذه الآجال إلا إذا قررت الحكومة وقف سريانها، متى تبين لها أن هذا الاستمرار يحول دون ممارسة الأشخاص المعنيين بها لحقوقهم أو للوفاء بالتزاماتهم بسبب الإجراءات المتخذة من قبل السلطات العمومية المختصة للحد من تفشي الوباء، بحيث سيصدر في هذا الإطار نص تنظيمي يحدد حالات وقف سريان مفعول الآجال المذكورة.

وهكذا يترتب عن التغيير الحاصل على المادة السادسة بموجب القانون رقم 42.20 الأحكام الأساسية التالية:

- استئناف سريان جميع الآجال الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل رغم استمرار حالة الطوارئ الصحية وذلك ابتداء من يوم 28 يوليوز 2020 الموافق لليوم الموالي لنشر القانون 42.20 في الجريدة الرسمية؛
- عدم وقف سريان الآجال المذكورة إلا إذا صدر نص تنظيمي عن الحكومة يقرر هذا الإيقاف؛
- يشكل النص التنظيمي الصادر عن الحكومة الإطار القانوني المنظم والمحدد لنطاق وقف الآجال خلال حالة الطوارئ.

ونظرا لأهمية هذا التعديل والآثار التي تترتب عنه من حيث عودة جميع الآجال القانونية – كأصل عام – إلى السريان وفق النصوص الجاري بها العمل، فإني أدعوكم إلى:

- مراعاة الآجال القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل واستحضار شروعها في السريان في عملكم اليومي، مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك؛
- تتبع النصوص التنظيمية الصادرة عن الحكومة القاضية بإيقاف الآجال، مع ترتيب الآثار القانونية على ضوء ذلك،
- التنسيق مع السادة الرؤساء الأولين للمحاكم ورؤساء المحاكم لتيسير ولوج المتقاضين، وتمكينهم من ممارسة حقوقهم القانونية المرتبطة بعودة سريان الآجال التي كانت متوقفة خلال فترة الطوارئ الصحية.

ونظرا لما لهذه التعليمات من أهمية في ضمان حسن سير العمل بالنيابات العامة، وتيسير الحقوق الأساسية للمتقاضين في الولوج إلى العدالة، فإني أدعوكم إلى التقيد بها والرجوع إلى هذه الرئاسة في حالة وجود أي صعوبة تعترضكم في هذا الشأن.

والسلام.